



آلية الانتساب للمعهد الوطني للكرمة والنبيذ

أ- يتقدّم كل منتج نبيذ أو منتج كرمة معدة لإنتاج النبيذ بطلب الانتساب (نموذج مرفق) الى المعهد الوطني للكرمة والنبيذ على ان يكون حائزاً لجميع المؤهلات والشروط اللازمة لتعاطي المهنة على الأراضي اللبنانية بموجب القوانين والأنظمة النافذة.

ب- يتقدّم طلب الانتساب لدى أمانة سر المعهد مقترناً بتوقيع صاحب العلاقة (رئيس مجلس إدارة المؤسسة) أو المفوض بالتوقيع ومبيناً بوضوح عنوانه ومتضمناً تسمية من يمثله في الهيئة العامة.

ت- يرفق طلب الانتساب بالمستندات الخاصة بكل من موقع الطلب ومن يسميه ممثلاً في الهيئة العامة التالية:

- صورة عن الهوية أو إخراج قيد إفرادي أو صورة مصدقة عنه أو صورة عن جواز سفره أو وثيقة السفر الصادرة من السلطات اللبنانية.
- سجل عدلي لا يعود تاريخه لمدة تزيد عن الثلاثة أشهر.
- صورة طبق الاصل عن الشهادة الصناعية للشركة.
- صورة طبق الاصل عن التسجيل في وزارة الزراعة.
- صورتين شخصيتي لموقع الطلب.

ث- يحدد رسم الانتساب للمعهد الوطني للكرمة والنبيذ بما قيمته ٥٠% من الحد الأدنى للاجور المعمول فيه لمنتج النبيذ و ٢٥% من الحد الأدنى للاجور المعمول فيه لمنتج الكرمة المعدة لإنتاج النبيذ.

ج- يساهم الاعضاء المنتسبون للمعهد باشتراك سنوي تبلغ قيمته ٥٠% من الحد الأدنى للاجور المعمول فيه لمنتج النبيذ و ٢٥% من الحد الأدنى للاجور المعمول فيه لمنتج الكرمة المعدة لإنتاج النبيذ. يسدد الاشتراك قبل نهاية شهر آذار من كل العام.

ح- في حال تخلف العضو عن تسديد الاشتراك السنوي يغرم بقيمة ١٠% من قيمة الانتساب عن كل شهر تأخير. اما في حال التخلف عن التسديد خلال سنتين متتاليتين توقف عضويته على ان لا تجدد هذه العضوية الا بتسديد المساهمة المتوجبة ورسم انتساب جديد.

خ- يوافق مجلس ادارة المعهد على كل طلب انتساب استوفى الشروط الواردة اعلاه ويعطى صاحب الطلب افادة/بطاقة انتساب تحمل رقم العضوية.